ميم - الرسالة رقم ١٩٨٨/٣٩٠ ، أ. و.
ضد جامايكا

(مقرر اتخذ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ،
في الدورة السابعة والثلاثين)

مقدمة من : أ. و. (الاسم محذوف)

المدعي بأنه ضحية : كاتب الرسالة

الدولة الطرف المعنية : جامايكا

تاريخ الرسالة : ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٨ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ،

تعتمد ما يلي :

قرار بشأن المقبولية*

١ - كاتب هذه الرسالة (الرسالة الأولى مؤرخة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، ورسائل لاحقة) هو أ. و. ، مواطن جامايكي ينتظر حاليا تنفيذ حكم الإعدام في سجن مقاطعة سانت كاترين ، بجامايكا . ويدعي كاتب الرسالة أنه ضحية انتهاك حكومة جامايكا لحقوق الإنسان . ويمثله محام .

---

* يرد نص الرأي الفردي للآنسة كريستين تشانت في التذييل .

٢-١ ولقد ألقي القبض على كاتب الرسالة ، الذي يدعي بأنه برئ ، في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٣ واتهم ، مع شخص آخر يدعى ج. س.[1] بقتل شخص يدعى ر. هـ . ، في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٣ . وحوكم في محكمة دائرة وستمورلاند ، بجامايكا ، وفي يوم ٧ حزيران/يونيه ١٩٨٤ أدين وحكم عليه بالإعدام . وفي ٧ نيسان/ابريل ١٩٨٦ ، رفضت محكمة الاستئناف بجامايكا طلبه للاستئناف .

٢-٢ وصرح كاتب الرسالة بأنه كان يعمل يوم ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٣ في حقله المزروع بالقصب عندما اقترب منه السيد هـ . وهجم عليه بسكين ؛ وفي سياق الصراع الذي تلا ذلك ، أصيب المهاجم بأضرار في رأسه . وبعد ذلك ، أوقف كاتب الرسالة سيارة شرطة كانت عابرة وأخبر ضابط الشرطة بالحادث . وأفادت التقارير بأن الضابط طلب من كاتب الرسالة وشريكه المدعى عليه أن يضعا الشخص المجروح في مؤخرة سيارة الشرطة وقاده إلى المستشفى . وفي وقت متأخر من ذلك اليوم ، عاد الضابط نفسه إلى بيت كاتب الرسالة وأخبره بأن السيد هـ . قد مات ثم ألقى القبض عليه . وفي اليوم التالي وجهت إليه تهمة القتل .

٢-٣ ويُدعى بأن المحاكمة أجريت بطريقة منحازة . وعلى الرغم من أنه يُدعى بأن محامي كاتب الرسالة استجوب الشاهدين اللذين شهدا ضد كاتب الرسالة ، إلا أنه قيل بأن القاضي اعترض الدفاع بصورة مستمرة ، وعارض في عدة أسئلة ذات صلة بل إنه اقترح اجابات للشاهدين . ولم يذكر بأن ثمة شهود شهدوا لصالح كاتب الرسالة .

٣ - وبموجب القرار المؤرخ في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، أحال الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان الرسالة إلى الدولة الطرف ، وطلب إليها بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي ، أن تقدم معلومات وملاحظات ذات صلة بمسألة مقبولية الرسالة . وطلب الفريق العامل كذلك إلى الدولة الطرف بموجب المادة ٨٦ من النظام الداخلي ألّا تنفذ حكم الإعدام الصادر ضد مقدم الرسالة أثناء نظر اللجنة في رسالته . وطلب إلى كاتب الرسالة أن يقدم عدة إيضاحات فيما يتعلق بقضيته .

٤ - ويدعي كاتب الرسالة ، في رده المؤرخ في ١٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ بأن بيانات شاهدي المحاكمة متناقضة . لا سيما أن ، شاهدا من الشاهدين أشار إلى منجل زعم أن كاتب الرسالة استخدمه بوصفه السلاح الفتاك ، وزعم الشاهد الآخر بأن كاتب الرسالة استخدم انبوبا من الحديد وحجر . بيد أنه لم يُبرز كبينة أنبوب من الحديد ولم تُجر فحوص شرعية على عصا وحجر قدما بوصفهما دليلين . وفضلا عن ذلك ، لم تسترد

الشرطة السكينة التي زُعم بأن السيد هـ . استخدمها ، وعلى الرغم من أن قاضي المحاكمة طلب إيضاح هذه النقطة ، إلاّ أن الشرطة لم تمتثل لذلك الطلب ، فيما يبدو . ويحتج كاتب الرسالة ، بصفة خاصة ، بأنه لم يحاكم محاكمة منصفة لأن قاضي المحاكمة أخفق في توجيه المحلفين بشأن مسألة الدفاع عن النفس .

٥ - وذكرت الدولة الطرف في مذكرتها المقدمة بموجب المادة ٩١ ، والمؤرخة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، أن الرسالة غير مقبولة استنادا إلى الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لأن كاتب الرسالة لا يزال يحق له بموجب المادة ١١٠ من الدستور الجامايكي تقديم التماس إلى اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص لمنحه إذنا خاصا للاستئناف .

٦ - وبموجب رسالة أخرى مؤرخة في ٥ أيار/مايو ١٩٨٩ ، أوضح المحامي بأن اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص استمعت في ٤ أيار/مايو ١٩٨٩ إلى استئناف كاتب الرسالة وقررت عدم قبوله .

٧ - وفي رسالة أخرى مؤرخة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، تحتج الدولة الطرف ، بأنه على الرغم من أن اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص قررت عدم مقبولية طلب كاتب الرسالة ، إلا أنها لا تزال غير مقبولة بسب الاخفاق في اتباع سبل الانتصاف المحلية ، لأن كاتب الرسالة أخفق في اتباع سبل الانتصاف المتوفرة له بمقتضى الدستور الجامايكي . وفي هذا السياق ، صرحت الدولة الطرف بأن لشرط العهد الذي احتكم اليه كاتب الرسالة (المادة ١٤) حدود مشتركة مع الحق المكفول بمقتضى المادة ٢٠ من الدستور الجامايكي ، التي تنص على إجراء المحاكمة المشروعة . وبمقتضى المادة ٢٥ من الدستور ، إذا زعم أي شخص انتهاك أي حق من حقوقه التي تضمنها المادة ٢٥ في الماضي أو الحاضر أو المستقبل ، فبمقدوره دون الاخلال بأي اجراء آخر فيما يتعلق بالمسألة ذاتها ، يتوفر بصورة قانونية ، أن يتقدم الى المحكمة الدستورية العليا من أجل الانتصاف . وهكذا كررت الدولة الطرف من جديد بأن الرسالة غير مقبولة .

٨-١ وقبل النظر في أية مطالب واردة في أية رسالة ، فإنه يجب على لجنة حقوق الإنسان وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي ، أن تقرر ، ما اذا كانت الرسالة مقبولة أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد .

٨-٢ نظرت اللجنة في المادة التي قدمها محامي كاتب الرسالة ، بما في ذلك التماس

كاتب الرسالة للحصول على إذن خاص للاستئناف الذي قدمه الى اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص . ومن هذه المعلومات ، يبدو أن كاتب الرسالة يدعي بانحياز المحكمة ، لا سيما فيما يتعلق بكفاية أو خلاف ذلك تعليمات القاضي الى المحلفين ، في ضوء الدليل الذي أبرز للمحلفين وأن يترك للمحلفين أمر قبوله أو رفضه . وفي حين تكفل المادة ١٤ من العهد الحق في محاكمة منصفة ، يتعين أن تقوم محاكم الاستئناف في الدولة الطرف في العهد بتقييم الحقائق والأدلة في قضية بحد ذاتها(ب) . وهكذا ، فإن استعراض اللجنة ، للتعليمات المحددة التي أصدرها القاضي للمحلفين في المحاكمة بالمحلفين أو في ادعاءات عامة بالانحياز تخرج عن نطاق تطبيق المادة ١٤ . وفي ظل هذه الظروف ، خلصت اللجنة الى أن الرسالة غير مقبولة بوصفها غير ملائمة لأحكام العهد ، وفقا للمادة ٣ من البروتوكول الاختياري .

٩ - ولذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي :

(أ) أن الرسالة غير مقبولة ؛

(ب) ابلاغ هذا القرار الى الدولة الطرف ، والى كاتب الرسالة ومحاميه .

الحواشي

(أ) أعلنت اللجنة عدم مقبولية رسالة السيد ج. س. رقم ١٩٨٩/٣٦٩ المؤرخة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ .

(ب) من أجل تطبيق هذا المبدأ ، انظر الرسالة ١٩٨٥/٣٠١ (هندريكس ضد هولندا) ، آراء ختامية معتمدة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، الفقرة ١٠ - ٤ .

تذييـــل

رأي فـــردي : مقدم من الآنسة كريستين تشانت عملا بالفقـرة ٣ مـــن المادة ٩٣ مـــن النظام الداخلي للجنة فيما يتعلق بمقبولية الرسالة رقم ١٩٨٨/٢٩٠ (أ. و. ضد جامايكا)

حسبما أكدت اللجنة في قضية الرسالة رقم ١٩٨٨/٢٩٠ ، فإن من اختصاصـــات المحاكم الوطنية ، لاسيما محاكم الاستئناف ، أن تُقيّم عدالة الأوضاع التي تُجـــرى فيها المحاكمات .

بيد أن ، هذا الاختصاص لا يمكن أن يستثني اختصاص اللجنة في تنفيذ العهـــد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وعندما تقدم رسالة الى اللجنة ، تضطلـــع اللجنة بتقييم ما اذا كانت المحاكمة قد أجريت وفقا لأحكام المادة ١٤ من العهد .

وفي مرحلة المقبولية ، تضطلع اللجنة لأول وهلة باستعراض تظلمات كاتـــب الرسالة . ويتحدى كاتب هذه الرسالة الطابع النظامي لتصرف القاضي في المحاكمـــة . ويشير أ. و. بصفة خاصة الى استجواب الشاهدين الذي ربما يكون مناقضا للفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤ من العهد .

ولذلك فإني أرى أنه ، في حين يمكن اعتبار الحقائق التي أوردها مقـــدم الرسالة بوصفها لا تحمل أدلة كافية ، لا يمكن التصريح بأنها غير ملائمة مع أحكـــام العهد استنادا الى المادة ٣ من البروتوكول الاختياري .